دور القانون الجنائي في التصدي للابتزاز الإلكتروني و آثاره

أ.م براء منذر كمال
كلية الحقوق- جامعة تكريت

م.م ندرس رشيد طه
كلية الحقوق – جامعة النهرين

المقدمة :

أولاً :-أهمية البحث ومسوغات اختياره :-

يعد الابتزاز الإلكتروني جريمة مستحدثة عابرة للحدود ، أفرزها التطور المعلوماتي و الإلكتروني ، فهي نتاج الاستخدام السلبي للأجهزة الإلكترونية ، و أن من شأنها المساس بخصوصيات الأفراد ، وتعريض حياتهم لحالة من الفوضى وعدم الاستقرار لاسيما أن كان الضحية مسؤول أو يشغل منصباً وظيفياً مهماً في أي مفصلاً من مفاصل الدولة ، وكان محل الابتزاز الإلكتروني التهديد بإفشاء ملفات أو معلومات تتعلق بالفساد المالي أو الإداري ، بغية التشهير بسمعته الضحية الخاضع للابتزاز . كما أنه من شأن الابتزاز المساس بنسائج المجتمع العراقي لا سيما الأسرة ، فقد يعرض الابتزاز الإلكتروني كيان الاسرة للتصدع ، ويصيبها بالتفكك والانهيار ، فقد أفرز الابتزاز الإلكتروني العديد من حالات الطلاق ، و حالات هروب الفتيات ، و حالات الانتحار ، وحالات القتل بدافع غسل العار .

تبرز أهمية البحث في موضوع " دور القانون الجنائي في التصدي للابتزاز الإلكتروني و آثاره " من ناحيتين : فمن الناحية النظرية تبرز أهميته كونه يلقي على ظاهرة خطيرة أصبحت منتشرة في المجتمع العراقي ، والتي توجب علينا البحث فيها للمساهمة في منعها ومجابهة آثارها ، من خلال اقتراح الأليات المناسبة التي تحقق الغاية المرجوة في التصدي لها .

أما من الناحية التطبيقية فأهمية البحث تبرز في إلقاء الضوء على الدور القضائي الكبير ومساهمته البناءة الفاعلة في التصدي لمشكلة الابتزاز الإلكتروني من خلال توظيفه للنصوص العقابية التقليدية الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

ثانياً : إشكالية البحث :

تثور الإشكالية بخصوص النصوص القانونية التقليدية التي يمكن تطبيقها على اعتداء الابتزاز الإلكتروني ، كون أن المشرع العراقي لم يعالج هذه الاعتداء من ضمن النصوص العقابية الواردة في متن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩(

المعدل) ، فيكون القضاء والحالة هذه ملزماً في توظيف النصوص التقليدية لمعالجة الابتزاز الإلكتروني ، عند توافر شروط تطبيق النماذج القانونية التقليدية ، وبهذا الخصوص تثور مجموعة من الأسئلة لعل من أهمها الآتي :-

١- هل وفق القضاء العراقي في الاحكام الصادرة بخصوص الابتزاز الإلكتروني ؟ .

٢- هل تعد النصوص العقابية التقليدية كافية للتصدي لاعتداء الابتزاز الالكتروني ؟ .

٣- هل يمثل الابتزاز الإلكتروني صورة من العنف ضد المرأة ؟ .

٤- هل يرتب الابتزاز الإلكتروني اعتداء على الخصوصية الرقمية للضحية ؟ .

سوف نجيب عن هذه الاسئلة عن الخوض في تفصيلات البحث بأذن الله تعالى .

ثالثاً: هيكلية البحث :

تنقسم هيكلية بحثنا الموسوم بـ " دور القانون الجنائي في التصدي للابتزاز الإلكتروني و آثاره " ، على مبحثين نخصص **المبحث الأول** للتعريف بجريمة الابتزاز الإلكتروني ، والذي نقسمه على مطلبين نوظف المطلب الأول : لمفهوم الابتزاز الإلكتروني ، و المطلب الثاني لآثار الابتزاز الإلكتروني ، أما **المبحث الثاني** فنخصصه للتصدي العقابي للابتزاز الإلكتروني وآثاره ، والذي نقسمه على مطلبين نخصص المطلب الأول للبحث في التصدي العقابي للابتزاز الإلكتروني ونبين في المطلب الثاني التصدي العقابي لآثار الابتزاز الإلكتروني ، ومن ثم نختم بحثنا بأهم الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الأول: **التعريف بالابتزاز الإلكتروني**

تُعد حالات التفكك الاجتماعي عموماً و الأسري خصوصاً من مخلفات الابتزاز الإلكتروني، نظراً لوقوعها بكثرة في المجتمع العراقي ، حتى صار اعتداء الابتزاز الإلكتروني ظاهرة سلبية تنال آثارها السلبية حقوق الأفراد ، وتتعدى على خصوصيتهم ، و أن التعريف بالابتزاز الإلكتروني يتطلب البحث بالابتزاز الإلكتروني يتطلب البحث في مدلوله ليكون معناه واضحاً ، و من ثم البحث في آثاره للتعرف على طبيعة الأضرار الناجمة عنه ، ، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، وكالآتي :-

المطلب الأول: **التعريف بالابتزاز الإلكتروني**

يعد الابتزاز الإلكتروني أحد صور الجرائم الإلكترونية، ويستخدم مصطلح (الإلكترونية) لإيضاح الفكرة بخصوص إن الجريمة ترتكب بوساطة الأجهزة التقنية الحديثة ، وكما هو معلوم أن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية قبل أن تكون قانونية ينعكس أثرها السلبي بشكلٍ مباشر على المجتمع المحيط بها ، أي المجتمع الذي وقعت فيه .

و الابتزاز الإلكتروني هو نتاج الاستخدام السلبي لثورة التقنية التي لحقت بالعالم في القرن العشرين، كما إنها أثر من الآثار غير المرغوبة لهذا التقدم العلمي، الذي جعل المجرم يختبئ خلف شاشة ما، ويمارس عملاً إجرامياً بالاعتداء على مصلحة يحميها

القانون للضحية[١]، وتتم الجريمة عن طريق قيام الجاني بالضغط على المجني عليه بالتهديد تارة، والوعيد تارة أخرى، وذلك بنشر معلومات أو صور أو تسجيلات لا يرغب المجني عليه في إظهارها على الملأ، فالابتزاز الإلكتروني أسلوب من أساليب الضغط والإكراه على المجني عليه، يمارسه الجاني لتحقيق مقاصده الإجرامية، وذلك للوصول إلى هدفه الذي قد يكون هدفاً مادياً أو معنوياً، وهو ما يضع المجني عليه في مأزق إما بالرضوخ للجاني وتحقيق مطالبه، وإما بعدم الرضوخ والتعرض للفضيحة[٢] .

وللإحاطة بمدلول الابتزاز الإلكتروني لغة وأصطلاحاً ، نفضل بيانه في فرعين ،وكالآتي :-

الفرع الأول: المدلول اللغوي للابتزاز

كلمة (ابتزاز) مصدر ابتز، والابتزاز يعني الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح بعضٍ من أسراره أو غير ذلك [٣].

وابتز (فعل) : إبتزْ يبتز، فهو مُبتز، ويقال إبتز المال من الناس: ابتزهم ، سلبهم إياه نزعه منهم بجفاء وقهر، وابتز قَرينهُ : سلبه ،أي تكَسَّب منه بطرق غير مشروعة كمحتال يبتز جيرانه[٤]. وَبَزَّهُ غصبه، وَبزّ الشيء انتزعه ونزعه[٥] ، وبَزّه يبتزّه بزّاً أي غلبه وغصبه، ومنه أبتز الجارية إذا جردّها من ثيابها[٦].

يرجع أصل كلمة ابتزاز إلى الفعل الثلاثي بزّ بتشديد الزاي بز الشيء يبزه بزاً: بمعنى اغتصبهُ ،والبز هو السلب ، و إبتززتُ الشيء: استلبته ، ومن ذلك جاء المثل ،من عزّ بزّ و معنى ذلك قهر واغتصب[٧] وبزّ ثوبه عنه أي غلبه سلبه[٨]. والابتِزاز بكسر التاء اصله ثلاثي من بَزَّ الشيءَ يبُزُّه بَزّاً: والبَزُّ: السلب ، وبزَّ الشيءَ : إنتزعه وبزَّ المال: سَلَبه من الناس بغير الحق أو نزعه منهم بقهر وإذلال والبَزُّ أيضاً: السلاحُ. وبَزّ ثَوْبَه: جَذَبَهُ إلَيْه.[٩]

وقد عُرف الابتزاز لغةً بأنه :-مفردة مزعجة وتجلب معها قدراً كبيراً من المشاعر السلبية فهو تجسيد حيٌ لواحد من أحط الخصال التي يمكن أن يتحلى بها الإنسان حين يستغل قوة ما بيده فيما حصل عليه بأساليب غير صحيحة مقابل ضعف انسان آخر سواء كان هذا الضعف مؤقتاً أو دائماً [١٠] .

---

(١) القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي ، المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر والإعلام في القانون العراقي ، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٦ ،ص١٥.

(٢) سامي مرزوق المطيري ، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، رسالة ماجستير في القانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ٢٠١٥، ص ٢٧.

(٣) محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني ، تاج العروس ، المجلد ٤٠ ، الكويت ٢٠٠٨ ،ص١٨٨.

(٤) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، بلا دار النشر ، بيروت ، المجلد ١٥ ٢٠١٠، ص ٢٥٥.

(٥) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مطبعة الرسالة، الكويت ١٩٨٤، ص٧١١.

(٦) ابراهيم أنيس ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار الموسوعات القاهرة ٢٠٠٨، ص٦٠.

(٤) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، معجم لسان العرب ، دار صادر لبنان، المجلد الثاني حرف الباء، مادة (بزز) ، لا يوجد سنة نشر ، ص١٥٧.

(٥) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ،بيروت ، لبنان ، ط٨ ، باب الزاي ، فصل الباء ٢٠٠٥ ص٦٤٧.

(٦) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس، ج ٧ ، مطبعة حكومة الكويت ، ط٢، ١٩٩٤ ص٤٣٦.

(٧) المستشار أشرف أحمد هلال ، الجرائم المعلوماتية في الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة دار الغالب للنشر والتوزيع ، جدة،١٤٣٦هـ، ص ٦٨.

الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي للابتزاز الإلكتروني

أهتم الكثيرون ممن تناول البحث في الجرائم الإلكترونية بتعريف سلوك الابتزاز الإلكتروني، فالبعض عرفه بأنه " الضغط الذي يباشره شخص على إرادة شخص آخر هدفه ارتكاب جريمة معينة "[١] والبعض الأخر عرفه بأنه " فعل يقوم به شخص بتهديد شخص آخر كتابةً أو شفاهاً ولا عبرة بنوع عبارة التهديد ما دام من شأنها التأثير في نفس المجني عليه كتخويفه أو مجرد إزعاجه من خطر لم يتحقق بعد قد يلحق بماله أو نفسه أو بمال أو نفس أي شخص آخر له صلة بالمجنى عليه " [٢].

وعرف أخرون الابتزاز بأنه " القيام بتهديد شخص بفضح أمره ما لم يستجب المُهَدَّدْ إلى طلبات الجاني، وغالباً ما تهدف تلك الطلبات إلى أمور غير مشروعة تمس الشرف أو الكرامة أو تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للشخص المهدد الذي يتم إبتزازه " [٣].

وكذلك عرف الابتزاز بأنه " الحصول على وثائق أو صور أو معلومات عن الضحية من خلال الرسائل الإلكترونية أو التهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة عنه عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية لتحقيق أهداف سعى إلى تحقيقها المبتز " [٤] .

كما عرّف الابتزاز الإلكتروني بأنه" الوعيد بالشر أو زرع الخوف في النفس وذلك بالضغط على إرادة الإنسان من أن ضرر ما سيلقاه أو سيلحق أشخاصا أو أشياء له بها صلة، أو هو ذلك الفعل الذي يقوم به شخص بإنذار آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو ماله أو بشخص أو مال غيره ويستوي هذا الإنذار سواء كان شفاهية أو كتابة بأي عبارة من شأنها إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو مجرد إزعاجه أو تخويفه من الخطر قد يلحق بنفسه أو مال". [٥]

وقد عرف ايضاً بأنه "الضغط الذي يباشره شخص ما على إرادة شخص آخر في محاولة لحمله على ارتكاب جريمة ما." [٦] وقد ورد تعريف آخر للابتزاز وهو" قيام شخص أو عدة أشخاص بتهديد طرف آخر ذكراً كان أو أنثى، بنشر معلومات او أخبار أو صور ، لا يرغب الضحية بنشرها وتكون بقصد التشهير به للتأثير في نفسية الضحية

---

(١) نورة عبدالله محمد المطلق، ابتزاز الفتيات وأحكامه في الفقه الاسلامي ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ٢٠١٠، ص٨٨.

(٢) محمد عبد المحسن شهلوب، جريمة الابتزاز ، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠١٢، ص١٠٢.

(3) القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة الابتزاز الالكترونية، بحث منشور على موقع المركز الاعلامي للسلطة القضائية ، مجلس القضاء الأعلى ، ٢٠١٨.

(٤) د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص١٠٣.

(٣) أفراح بنت خميس بن عامر اللويهية ،مشكلة الابتزاز الإلكتروني لدى طلبة مرحلة التعليم ما بعد الأساسي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الآداب كلية الآداب والعلوم الاجتماعية ،جامعة السلطان قابوس ،سلطنة عمان،٢٠١٨ ص ٦.

(٤) أحمد شوقي ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٣ ص ٥٥٩.

من خلال تهديده ، وبالنتيجة الحصول على مكاسب معينة من الضحية أو تنازلات ومواقف بما يخدم المبتز"[١].

ومن ملاحظة التعاريف المتقدمة للابتزاز نجد أنها لا تخرج عن اعتبار الابتزاز وسيلة ضغط أو تهديد يمارسه المبتز على إرادة المجني عليه بهدف الوصول إلى مبتغاه وتحقيق هدفه على اعتبار أن الابتزاز مرتبط بالتهديد فبدونه لا يتحقق الابتزاز، من جانب آخر فإن الابتزاز يمثل سلوكاً غير مشروع وغير أخلاقي ويعد من السلوكيات التي تقع عن طريق الشبكة المعلوماتية، إذ أن هناك الكثير من المواقع الإلكترونية لممارسة الابتزاز من خلالها مثل مواقع وتطبيقات التواصل الاجتماعي: (الفيس بوك) ، (الانستغرام) ، (التويتر) (الايمو) ، (الفايبر) (الواتساب)، أو عن طريق الأجهزة الإلكترونية الأخرى مثل (الهواتف الذكية) وغيرها.

وجدير بالذكر أن المشرع العراقي هو الاخر لم يعرف جريمة الابتزاز الإلكتروني كما لم ترد كلمة الابتزاز في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ذلك أن القانون المذكور قد تم تشريعه منذ فترة طويلة في عام ١٩٦٩ ، ويرى البعض بأن الابتزاز الإلكتروني هو " استخدام وسائل الاتصال وتقنية المعلومات في تهديد وترهيب ووعيد لحمل شخص على القيام بدفع مال أو طلب أمور أخرى من المجني عليه والذي يخشى من نشر أسرار حياته الخاصة خلافاً لأحكام القانون والنظام العام والآداب العامة " [٢].

ومن جماع ما تقدم يمكننا وضع تعريف للابتزاز الإلكتروني و يقصد به " الاستيلاء على الأشياء المملوكة للغير سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بطرق إلكترونية، بوساطة جهاز الحاسوب مع الاستعانة بالبرامج والشبكات المحملة فيه، لمساومة الضحية وإجبارها على الرضوخ لطلبات الجاني بهدف تحقيق رغباته التي يسعى إليها سواء أكانت تلك الرغبات مادية أو معنوية ".

المطلب الثاني: آثار الابتزاز الإلكتروني

تؤدي الثقافة الرقمية دوراً كبيراً في تغيير نمط الجريمة ، فقد استغل الجناة التطور التقني الرقمي لتنفيذ جرائمهم ، نظراً لما يحتويه المجال الرقمي من إيجابيات كبيرة أهمها قابلية النظام التقني الرقمي على ارتكاب الجريمة بوقت قياسي ،فيما لو تم مقارنته بالوقت الذي ترتكب فيه الجريمة التقليدية ، كما يمكن للمجرم التقني الرقمي محو الآثار الناشئة عن جريمته الإلكترونية وبكسبة زر واحدة ، بالإضافة إلى ذلك فإن من معرقلات الحد من مشكلة ازدياد الإجرام الإلكتروني هي الخبرة غير الكافية للجهات الأمنية و التحقيقية في مجال كشف الجريمة الإلكترونية وتتبع مرتكبها قبل وبعد ارتكابها ، كون أن الخبرة المعلوماتية الكافية تساهم وبشكل كبير في التصدي للجرائم الإلكترونية ،

---

(١) فايز عبد الله الشهري ، دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجه ، الابتزاز الإلكتروني نموذجا، بحث مقدم لندوة الابتزاز ((المفهوم-الاسباب- العلاج))، مركز باحثات لدراسات المرأة، بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، ٢٠١٣،ص١٣.

(٢) القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي ، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة) ، مكتبة القانون المقارن ، ط١، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص٨.

وتساعد على الكشف المبكر للجريمة الإلكترونية قبل وقوعها ، وهذا بدوره يحد كثيراً من تلك الجرائم ، ويساعد على تحجيم آثارها السلبية .

مع العرض تبذل الجهات المعنية بمكافحة الابتزاز ذلك لا ننسى الجهود الكبيرة التي يبذلها أفراد الشرطة المجتمعية في التصدي للجرائم الإلكترونية ، وعلى وجه الخصوص جرائم الابتزاز الإلكتروني ، فقد أكدت الإحصائيات المذكورة في المواقع الإلكترونية بأن عدد حالات الابتزاز الإلكتروني التي عالجتها الشرطة المجتمعية في سنة ٢٠٢٠ بلغت (٤٢٩) حالة، وهذا ما أفاد به مدير الشرطة المجتمعية التابعة لوزارة الداخلية العميد غالب العطية، موضحاً أن هناك عدة أسباب لزيادة حالات الابتزاز الالكتروني لعل من أهمها ضعف سيطرة الأسرة ، والفراغ الذي يعيشه كلا الجنسين ، وقد حذر مدير الشرطة المجتمعية من خطورة هذه العمليات، كون أن بعضها يؤدي إلى الانتحار، وهروب الفتيات من الاهالي خشية من ردود الفعل الانتقامية ضدهن ([1]) ، مما يؤثر ذلك على مستوى استقرار الاسرة و المجتمع على حدٍ سواء .

وفي عام ٢٠٢٢ وصلت حالات الابتزاز في الاشهر الثلاثة الأولى من العام المذكور إلى (٢٤٥٢) حالة ، إلا أن الدور الكبير الذي تؤديه الشرطة المجتمعية قد ساهم وبشكلٍ كبير في التصدي (١٩٥٠) حالة ابتزاز ، ومنع (٣٧) حالة انتحار ، وارجاع (١٢٨) فتاة هاربة من أهلها بسبب الابتزاز الإلكتروني ([2])، وذلك لخوفهن من الخضوع لتعنيف أهاليهن ، أذ يعد الابتزاز الإلكتروني سبباً دافعاً للتعنيف التعسفي، سواء كان صادراً من الجاني أو من ذوي الضحية ، والذي قد ينجم عنها دفع الضحية للانتحار، أو قد تكون محلاً لجريمة القتل بدافع غسل العار .

و قد أوردت رابطة القاضيات العراقيات إحصائية بينت فيها أن "عدد حالات جرائم الابتزاز الالكتروني في العراق بلغت(٢٤٥٢) حالة للمدة من ٢-١-٢٠٢٢ إلى ٣١-٣-٢٠٢٢ ، واوضحت الإحصائية أن "هذه النسب جاءت ضمن إجابات رئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية لعام ٢٠٢٢ وتوزعت كالتالي بغداد/ الرصافة (٧٦ حالة)، وبغداد/ الكرخ (٤٨١ حالة) و نينوى (١٤٦ حالة)، والبصرة (٥٧ حالة)، وميسان (٩ حالات)، وصلاح الدين (٧٥ حالة) وذي قار (٢٢٧ حالة)، وكركوك (٢٠٧ حالات)، والمثنى (٧٥ حالة)". ([3])

وهذه الاحصائيات تشير إلى خطر كبير يهدد أمن واستقرار المجتمع العراقي ، فعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها القضاء الجنائي العراقي وكذلك الجهود المبذولة من وزارة الداخلية في التصدي للجرائم الإلكترونية وعلى وجه الخصوص اعتداءات الابتزاز الإلكتروني ، إلى أن الوضع في المجتمع العراقي مازال في خطر، وبحاجة إلى

([1]) خبر منشور على موقع جريدة الصباح ،على الرابط https://alsabaah.iq/35399-.html ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٧ .

([2]) خبر منشور على موقع وكالة الأنباء العراقية على الرابط https://www.ina.iq/155950--.html، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٧.

([3]) خبر منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى على الرابط ادناه ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٧. https://www.sjc.iq/view.69640/ .

تكثيف الجهود لمجابهة تلك الاعتداءات والتصدي لها ، مما يستوجب ذلك الأمر السعي الحثيث من المشرع العراقي وبذل الجهود المرضية لتدارك مشكلة الابتزاز الإلكتروني، و لتحجيم آثارها السلبية ، وذلك من خلال تنظيمها بنصوص عقابية يتم ادراجها في متن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ، أو الاسراع إلى تنقيح مشروع قانون الجرائم الإلكترونية المقترح في عام ٢٠١٩ ، وبما يتناسب مع العادات والمبادئ السائدة في المجتمع ، وإقراره للتصدي لمخلفات الابتزاز الإلكتروني الخطيرة .

المبحث الثاني: التصدي العقابي للابتزاز الإلكتروني و آثاره

على الرغم من أن جريمة الابتزاز الإلكتروني هي من الجرائم المستحدثة التي لم يتناولها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) بالتنظيم بنص صريح ، وذلك لصدور القانون قبل وجودها ، إلا أن القضاء العراقي لم يبقَ مكتوف الأيدي لقاء الآثار السلبية الناجمة عن اعتداءات الابتزاز الإلكتروني، والتي أصبحت ظاهرة خطيرة تنتهك خصوصيات الأفراد وتهدد استقرارهم المادي والمعنوي، ما حدا بالقضاء إلى توظيف النصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات المذكور، للتصدي لتلك الاعتداءات وما ينجم عنها من آثار ، وعليه خصصنا مطلبين من هذا المبحث ؛ لبيان دور النصوص العقابية في صد اعتداءات الابتزاز الإلكتروني وتقليص آثاره ، وكالآتي :-

المطلب الأول: التصدي العقابي للابتزاز الإلكتروني

العقوبة هي الأثر المادي و المعنوي الذي يقرره القانون ، ويفرضه القاضي أو المحكمة على من تسول له نفسه تعريض الآخرين للخطر أو الضرر ، وبهذا المضمار سوف نبين النصوص العقابية التقليدية الواردة في متن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) التي استعان بها القضاء الجنائي ؛ للتصدي لمشكلة الابتزاز الإلكتروني وذلك في ثلاثة فروع وكالآتي :-

الفرع الأول:

تكييف الابتزاز وفق النصوص العقابية (٤٣٠-٤٣١-٤٣٢)

نصت المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ، على أنه : (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشه بالشرف أو افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك).

ويفهم من النص المتقدم أنه يُشترط لانطباق النص المذكور على الواقعة ما يأتي :

١-أن يكون التهديد بارتكاب جناية ضد النفس أو المال سواء كانت نفس المشتكي أو ماله أو ضد نفس أو مال الغير أو بإسناد أمور مخدشه بالشرف أو بإفشائها ، وبناء على ذلك إذا كان التهديد بارتكاب جنحة فلا يتحقق هذا الشرط اللازم لتوقيع العقوبة.

٢- أن يكون التهديد مقترناً بطلب أو بتكليف بأمر أو بالامتناع عن فعل أو مقصود به ذلك ، كأن يقوم المبتز بطلب مبالغ ماليه أو بطلب التنازل عن حق من الحقوق أو الامتناع عن عمل مقابل اطلاق سراح الضحية أو ما شابه ذلك ، وبهذا الصدد قرار للمحكمة الجنائية المركزية / الهيئة الأولى جاء فيه : (إذا كان تهديد المتهم للمشتكية بالقتل بالمسدس لوجود خلافات سابقة فأن الفعل ينطبق على المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ ولي**س** المادة ٤٣١ منه ...)[١].

وهناك قرار لمحكمة التمييز الاتحادية قضت فيه بتصديق قرار المحكمة الجنائية المركزية (الهيئة الأولى) المتضمن إدانة احد المتهمين وفق أحكام الفقرة (١) من المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات واحتساب مدة موقوفيته والاحتفاظ للمشتكية بالمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية عن جريمة تهديده احدى الفتيات بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي ، في قضية تتلخص وقائعها ، بأن المتهم تعرف على المجنى عليها عن طريق احد مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) ونشأت بينها علاقة تمكن خلالها من الحصول على بعض الصور الخاصة المجنى عليها والتي تظهر في بعضها بشكل غير محتشم ، وعند محاولة المجنى عليها إنهاء هذه العلاقة ، بدأ المتهم بتهديدها بنشر صورها على مواقع التواصل الاجتماعي، أو الاستمرار بعلاقتها معه والانصياع لأمره في قبول ممارسة الفعل الجنسي معه ، ودفع مبلغ مالي قدره (خمسة ملايين دينار) ولزيادة وطأة التهديد قام المتهم بإرسال بعض من الصور إلى زوج المجنى عليها وشقيقها ، مما أثار الخوف والهلع في نفسها ، وفي سبيل خلاص المجنى عليها من هذا التهديد قامت بإبلاغ القوات الأمنية ، والتي بدورها القت القبض على المتهم بالجرم المشهود. [٢].

وقد صدقت محكمة التمييز الاتحادية في قرار آخر لها على قرار المحكمة الجنائية المركزية (الهيئة الأولى) التي قضت بإدانة أحد المتهمين وفق أحكام الفقرة (١) من المادة (٤٣٠) بعد ثبوت الأدلة بقيامه بتهديد المشتكية بواسطة احد مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) ، إذ تمكن المتهم من اختراق (تهكير) احدى صفحات برنامج التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) والعائدة إلى صديق المشتكية ، والتي تبين أنها تحتوي على صور خاصة بالمشتكية تظهر في بعضها (ترتدي ملابس النوم)، وعندها اخذ المتهم بتهديد المشتكية بدفع مبلغ مالي قدره (مليون دينار) وممارسة الفعل الجنسي معها، وقد حكمت عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة مع احتساب مدة موقوفيته، وعدم الاحتفاظ للمشتكية بحق المطالبة بالتعويض لتنازلها عن الشكوى [٣] .

كما صدقت محكمة التمييز الاتحادية قراراً لمحكمة جنايات الكرخ التي قضت بإدانة متهمين وفق أحكام المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩

---

(١) قرار المحكمة الجنائية المركزية / الهيئة الأولى بالعدد ٤٨٣/ ج١ /٢٠١٩ في ٢٠١٩/٣/٤ (غير منشور).
(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٧٠٢٢٧/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٢/٢٧ ، (غير منشور).
(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٣٩١٣/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٢/٢٧ ، (غير منشور) .

من القانون لقيامهما بالاتفاق والاشتراك بتهديد المشتكية، لقيامهما بالاتفاق والاشتراك بتهديد المجنى عليها ، بإفشاء أمور تخدش بشرفها وسمعتها ، وكان التهديد مصحوباً بطلب مبالغ مالية ومصوغات ذهبية ، مقابل عدم نشرها ، وحكمت عليهما بالسجن المؤقت لمدة سبع سنوات مع احتساب مدة موقوفيتهما ، وإعطاء الحق للمشتكية بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض بصدد المحكوم (ز.ح. أ) فقط ،كونها تنازلت عن شكواها بحق المحكوم الآخر ، وبخصوص العقوبة المقضي بها على المدان الثاني (ح. ص. م) وجدت محكمة التمييز الاتحادية بأنها شديدة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها ودور المتهم في الجريمة، لذا واستناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر تخفيف العقوبة إلى السجن لمدة خمس سنوات وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٨/٩/٥) [١]

و كذلك فقد صدقت محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ ،قرار محكمة جنايات الكرخ ذي العدد ٢٩٧/ج/٢٠٢١، الصادر في ٢٠٢١/٢/٨، والخاص بإدانة المتهمة (ل.ح.ط) وفق المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل) وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ منه وذلك لكفاية الأدلة المتحصلة ضدها عن جريمة قيامها بالاتفاق والاشتراك مع متهمين آخرين بتهديد المشتكية (ر.ع) بنشر صورها على مواقع التواصل الاجتماعي في حالة عدم إعطائها مبالغ مالية وحكمت عليها بالحبس الشديد لمدة سنتين "[٢] .

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية ، فقد قررت فيه تخفيف العقوبة الصادرة بقرار محكمة جنايات الكرخ / هـ١، ذي العدد ٣١٣/ج/٢٠٢١ ، الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٢، و الخاص بادانة المتهم (ا.س.ع) وفق المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات عن جريمة تهديد المشتكية (ص.ن) بنشر صور فاضحة على مواقع التواصل الاجتماعي وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ، الا أن محكمة التمييز رأت بأن العقوبة شديدة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها بغية منح المتهم فرصة لإصلاح شأنه لا سيما وانه محامي قرر تخفيفها الى الحبس البسيط لمدة ستة اشهر واشعار دائرة الإصلاح العراقية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢١/٦/٢٤[٣].

أما بالنسبة التهديد الوارد في المادة(٤٣١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) فهو يعد من صنف الجنح ، وقد نصت المادة المذكورة آنفاً على أنه : (يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة ٤٣٠).

ويفهم من ذلك أنه لانطباق النص المتقدم يشترط ما يأتي :

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٦٨٦/الهيئة الجزائية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٩/٥ ، منشور على موقع السلطة القضائية الالكتروني ، https://www.hjc.iq/indexqanoun-ar.php . تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٧ .

(٢) القرار رقم ٥٩٥٩/ الهيئة الجزائية /٢٠٢١ في ٢٠٢٣/٣/٢٠ ، (غير منشور) .

(٣) القرار رقم ٨٥٠٣/ الهيئة الجزائية /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٢٤ ، (غير منشور) .

أ- أن يكون التهديد بارتكاب جناية .
ب- أن يكون التهديد غير مصحوب بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن عمل.
ت- أن يتوجه التهديد ضد نفس أو مال شخص أو ضد نفس أو مال شخص آخر غير المشتكي في القضية كان يكون الغير صديق أو قريباً للمشتكي.

ويبدو أن المشرع العراقي راعى في تقديره للعقوبة في هذه الحالة كون التهديد غير مصحوب بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصود به ذلك . فمثل هذا التهديد أقل وطأة من وقعه على النفس مقارنة بالتهديد (الابتزاز الإلكتروني) المصحوب بالطلب أو التكليف أو الامتناع ، ولا يهم أن يحصل التهديد بالمباشر - وجهاً لوجه - أو أن يحصل التهديد عبر وسائل الاتصال الاجتماعي الحديثة أو عبر القنوات الفضائية طالما أن النص جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه ، وبهذا الصدد قرار لمحكمه التمييز جاء فيه : (إذا لم يكن تهديد المتهم للمجني عليه مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر ، أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك فتنطبق على فعله أحكام المادة (٤٣١) من قانون العقوبات لا المادة ٤٣٠ منه)[١]. و في قرارٍ أخر لمحكمة التمييز الاتحادية ، والذي قررت فيه تغيير التكييف القانوني لجريمة التهديد الوارد في قرار محكمة جنايات (الرصافة / النزاهة) الصادر في الدعوى المرقمة ١٠٤٨/ج٢٠١٨/٣ بتاريخ ١١/٢٥/ ٢٠١٨ ، ومضمون القرار هو (ولدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة جنايات (الرصافة/النزاهة) بقرارها قد أخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها ، مما يجب تحديد العقوبة وفقاً لأحكام المادة (٤٣١) من قانون العقوبات بدلا من المادة (٢/٤٣٠) لقيام المتهم (ز. ش. م) بإرسال رسائل تهديد وتشهير بسمعة المشتكي (ع. ح. ن) ولم يكن مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك ... " [٢] ، ولمحكمة التمييز الاتحادية قرار مماثل إذ أنها عدلت التكييف الوارد بقرار محكمة جنايات الكرخ بالعدد ١٧٤٠/ج٢٠٢١/ في ٢٠٢١/٩/٦ المتضمن (تجريم المتهم وفق أحكام المادة ٢/٤٢٥ عقوبات رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ استدلالاً بالمواد ١/١٣٥ و٢/١٣٦ منه، وذلك لكفاية الأدلة المتحصلة ضده عن جريمة قيامه باستلام مبالغ مالية واشياء أخرى عن طريق تهديد المشتكية (ع. ع.ك) وابتزازها لدفع مبالغ مالية مقابل عدم نشر صورها على مواقع التواصل الاجتماعي ولدى التدقيق والمداولة لوحظ أن محكمة جنايات الكرخ قد أخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها للمادة ٢/٤٥٢ من قانون العقوبات وذلك إن الثابت من وقائع الدعوى المستحصلة من ادلتها فأن فعل المتهم (م.ن) يشكل جريمة تنطبق واحكام المادة (١/٤٥٢) من قانون العقوبات " [٣] .

غير أن النص على هذه العقوبات ورغم خطورة جريمة الابتزاز الإلكتروني لم يجرد القاضي من سلطته في تقدير العقوبة المناسبة ضمن حدودها القانونية ، كما لا يحول دون الأخذ بعين الاعتبار ظروف الجريمة ، وظروف المجرم الداعية للرأفة لذا

---

(١) قرار محكمة التمييز بالعدد ٣٣٤ / ج٢-احداث / ١٩٨٢/ ١٩٨٣ في ١٩/١/ ١٩٨٣ ، إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي) ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ١٩٩٠ ، ص ١٣٢.
(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢١٢٧٢/الهيئة الجزائية/٢٠١٨ في ٢٠١٩/١/٣٠ (غير منشور) .
(٣) القرار رقم ١٩٠٢٨/ الهيئة الجزائية /٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/١٥ ، (غير منشور) .

نجد أن القضاء كثيراً ما ينزل بالعقوبة إلى حدودها الدنيا [١] ، وأحياناً يقرر القضاء وقف تنفيذ العقوبة بحق المدان وبخاصة إذا ما تنازلت المشتكية عن شكواها ، من ذلك قرار للمحكمة الجنائية المركزية / الهيئة الأولى جاء في-ه : ((لدى التدقيق والمداولة ... فقد تبين أن وقائع القضية تتلخص أنه بتاريخ ٢٠١٩/٧/٩ وفي منطقه شارع فلسطين في بغداد تم القبض على المتهم (أ) من قبل القوات الأمنية وذلك لقيامه بتهديد المشتكية (ه) بنشر صورها وابتزازها مادياً عبر مواقع التواصل الاجتماعي في حالة عدم تسليمه مبالغ مالية وأنه بفعله هذا يقصد إحداث النتيجة ... وقد تبين أن المتهم تعرف على المشتكية في أحد المنتديات ، وقد قام بالزواج منها زواج (منقطعاً) وأنه كان يقوم بتصويرها عند ممارسة الفعل الجنسي معها وأنه قام بابتزازها في حالة عدم إعطائه مبالغ مالية سوف يقوم بنشر مقاطع الفيديو الفاضحة في مواقع التواصل الاجتماعي ...)) ، وقد حكمت عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وفق المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات ، ولكون المدان لم يسبق الحكم عليه ورأت المحكمة من سنه وماضيه وظروف الدعوى ما يبعث على الاعتقاد بعدم ارتكاب جريمة عمدية جديدة لذا أمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار [٢].

وبالنسبة لصورة التهديد الوارد في (٤٣٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) فهو يعد جريمة من صنف الجنح أيضاً ، وقد قرر المشرع لمرتكبها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائه دينار[٣] ، ولهذا التهديد عدة صور ، فقد يقع بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاهاً أو بواسطة شخص آخر ، في غير الحالات المبينة في المادتين (٤٣٠ و٤٣١) .

ويمكننا القول أن الابتزاز الإلكتروني يمكن أن يرتكبه الجاني بإحدى الصور المذكورة في المادة (٤٣٢) فقد يقع بشكل رسالة إلكترونية بصورة كتابة أو إشارة أو رمز أو لقب أو وصف معلوم لدى الجاني المبتز والمجني عليه ، وقد يقع عن طريق المكالمة عبر البرامج الإلكترونية (كالماسنجر – الواتس –الفايبر – التليكرام ، وغيرها) ، أو قد يوسط الجاني غيره لإيصال تهديده إلى المجني عليه و اعلامه بطلبات الجاني ، و تحذيره من مَغَبَّة الامتناع عن تنفيذ تلك المطالب.

الفرع الثاني: تكييف الابتزاز وفق النص العقابي (٤٥٢)

وقد يقع الابتزاز الإلكتروني **بصورة التهديد المقترن بتسليم** نقود أو أشياء أخرى وبحسب ما ورد في المادة (٤٥٢) من قانون العقوبات والتي نصت على" يعاقب

---

(١) د. عبد الوهاب حومد ، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن مجلة الحقوق ، ع ٤ ، س ٢٤ ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٩٣ .

(٢) قرار المحكمة الجنائية المركزية/ الهيئة الأولى بالعدد ٢٧٧٠/ج/١ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/١٦(غير منشور).

(٣) تلاحظ المادة الثانية من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ (المعدل) والقوانين الخاصة الاخرى ، رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) ونصها: (يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) كالآتي : أ- في المخالفات مبلغ لا يقل عن ٥٠،٠٠٠ خمسون الف دينار ولا يزيد عن ٢٠٠,٠٠٠ مئتي الف دينار. ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن ٢٠٠,٠٠١ مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن ١٠٠٠,٠٠٠مليون دينار).

بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين أو بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو اشياء اخرى غير ما ذكر في المادة السابقة. "
٢ – وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين اذا ارتكبت الجريمة بالقوة أو الإكراه.

وبهذا الخصوص فقد قررت محكمة التمييز الاتحادية تصديق قرار محكمة جنايات المثنى ذي العدد ٥١٤ /ج/٢٠١٨ ، الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢، و المتضمن ادانة المتهم (أ.ب.س) وفقاً لأحكام المادة (١/٤٥٢) من قانون العقوبات ، وذلك لكفاية الادلة المتحصلة ضده ، عن جريمة قيامه بالاستيلاء على صور شخصية وعائلية للمشتكي (س.ع.ل) حيث قام باختراق صفحته الشخصية والعائلية والتهديد بنشرها والإساءة اليه ومساومته بإعطائه أرصدة تعبئة ومبالغ مالية وحكمت عليه لمدة خمس سنوات وشهر واحد واحتساب مدة موقوفيته، وعدم الاحتفاظ للمشتكي بحق المطالبة بالتعويض لتنازله عن الشكوى [١] .

وفي قرار مماثل قررت محكمة التمييز الاتحادية تصديق قرار المحكمة الجنائية المركزية (الهيئة الثانية) ذي العدد ٣٨٥٣/ج٢٠١٨/٢، والصادر بتاريخ ٢٠١٨/٩/٤، المتضمن إدانة المتهم (ع.أ.ف) وفقاً لأحكام المادة (١/٤٥٢) عقوبات وذلك لكفاية الأدلة المتحصلة ضده عن قيامه بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣ وباشتراك مع متهمين مفرقة قضاياهم بتهديد المشتكية (ه.ر.ح) وابتزازها ،لدفع مبالغ مالية مقابل عدم نشر صورها عبر مواقع التواصل الاجتماعي وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات مع احتساب مدة موقوفيته وإعطاء الحق للمشتكية للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية[٢] .

وقد ينتحل المتهم صفة وظيفية من الوظائف العامة أو الخاصة بالقوات المسلحة لزيادة أثر التهديد في نفس المجني عليه أو عليها ، للحصول على منافع مادية وبهذا الخصوص فقد قضت محكمة قضت محكمة التمييز الاتحادية بتصديق قرار المحكمة الجنائية المركزية (الهيئة الثانية) المتضمن تجريم متهمان قام احدهما بانتحال صفة ضابط في الجيش العراقي والأخر انتحل صفة ممثل عن مكتب الأمم المتحدة بهدف الحصول على منافع مادية من المشتكي باستخدام أساليب التهديد تارة والاحتيال تارة أخرى ، فجاء في قرار محكمة التمييز ((قررت المحكمة الجنائية المركزية بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ وعدد ١١٩٧/ج/٢٠١٨ تجريم المتهمين (ن.س.ذ) و (م.ج.ع) وفق أحكام القرار رقم ١٦٠/أولا/١ لسنة ١٩٨٣ وذلك عن جريمة انتحال صفة نقيب في الجيش العراقي وممثل عن مكتب الأمم المتحدة؛ وحكمت على كل واحد منهما بالسجن لمدة عشر سنوات مع احتساب مدة موقوفيتهما والاحتفاظ للمشتكي بالمطالبة بالتعويض [٣] .

ومن أجل تنفيذ الابتزاز لحصول الجناة على مبتغياتهم ، فقد يتفق عدة اشخاص على تشكيل مجموعة ارهابية من شأنها تهديد المواطنين للحصول على مبالغ مالية رغماً عنهم (اتاوات) ، وبهذا الخصوص صدقت محكمة التمييز الاتحادية قراراً للمحكمة الجنائية

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٧٥٨/الهيئة الجزائية/٢٠١٨ في ٢٠١٩/٣/١٧ ، (غير منشور).
[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٠٢١٢/الهيئة الجزائية/٢٠١٨ في ٢٠١٩/١/١٦ (غير منشور) .
(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية ، العدد ١٥٨٤٥/ الهيئة الجزائية /٢٠١٩ في ٢٠١٩/٩/١٧ ، (غير منشور) .

المركزية (الهيئة الأولى) ،ذي العدد ١٨٦٦/ج١/٢٠٢٠، الصادر في ٢٠٢١/٣/٨ ،والخاص بإدانة متهمتين لقيامهما مع متهمين أخرين مفرقة قضيتهم بتشكيل عصابة إرهابية منظمة تستهدف أمن المجتمع عن طريق تهديدهم للمواطنين أصحاب المحلات التجارية وابتزازهم وإجبارهم على دفع مبالغ مالية (اتاوات) ، وفي حال رفضهم يقومون بإطلاق النار على محلاتهم وإجبارهم على إغلاقها ، واستعانت هذه العصابة الإجرامية بمواقع التواصل الاجتماعي لنشر تهديداتها ، إذ إن احد المتهمين انشأ صفحة وهمية على موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) باسم (على الزعيم) وكان المتهم يرفع منشورات على هذه الصفحة تتضمن استعراض قوة مجموعته وتهديد أصحاب المحلات التجارية ، وفي الجريمة موضوع القضية؛ هدد المتهمان مشتكيين يملكان احد الأسواق الكبيرة (مول) في منطقة (زيونة) وطلب المتهمان من المشتكيين دفع مبالغ مالية كبيرة وفي حال الرفض سيقومان بإطلاق النار على (المول) وضربه بالصواريخ ، وبعد أن رفضا المشتكيين الانصياع إلى تهديد المتهمين ، نفذت العصابة الإجرامية تهديدها وشنت هجوماً مسلحاً على (المول) مما تسبب بحدوث أضرار مادية وإثارة الخوف والفزع بين صفوف المواطنين ومن ثم قام المتهم صاحب الصفحة الوهمية المذكورة أنفاً برفع منشور على الصفحة يتضمن محادثة للمتهم وهو يفتخر بإطلاق مجموعته النار علي (المول) هادفاً بذلك إلى إيصال رسالة إلى بقية أصحاب المحلات بانهم سيتعرضون لذات الحادث اذا رفضوا الرضوخ إلى طلبات مجموعته الإرهابية وحكمت على كل واحد منهما بالسجن لمدة خمس عشرة سنة استدلالاً بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيتهما والاحتفاظ للمشتكيين بالتعويض امام المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية " [١]

وبتقديرنا نرى أن الابتزاز عبر وسائل الاتصال الحديثة يمثل الاستخدام السيء لهذه الوسائل وخروجاً على المصلحة الاجتماعية فالمبتز لا يهدد الضحية وحسب ، بل هو يمس هذه الوسائل بالإساءة بدلا من أن يتقيد بضوابط الاستخدام السليم والقيم السليمة ، كما إنه يستغل سهولة استخدامها بعيداً عن أنظار الضحية لذا ندعو إلى التدخل التشريعي بتعديل أحكام المواد (٤٣٠) و(٤٣١) و(٤٣٢) ، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) وجعل ارتكابها بإحدى الوسائل الإلكترونية ظرفاً مشدداً للعقوبة.

كذلك تجدر الإشارة إلى أن التهديد من بين الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً سواء تم تكييف الفعل وفقاً لنص المادة (٤٣٠) أو (٤٣١) أو (٤٣٢) ذلك لأن مصطلح التهديد بمقتضى الفقرة (أ/٢) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) جاء مطلقاً ،سواء حصل التهديد أو الابتزاز الإلكتروني بجهاز جوال أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو القنوات الفضائية أو بغيرها من وسائل الإعلام.

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية ، العدد ٦٨٨٦/ الهيئة الجزائية /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/١٢ ، (غير منشور).

يضاف إلى ما تقدم فأن جريمة الابتزاز الإلكتروني الحاصلة بصورة التهديد الإلكتروني سواء كان وفقاً لنص المادة (٤٣٠) أو المادة (٤٣١) أو المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) من الجرائم التي تقبل الصلح طالما كانت من بين الجرائم المذكورة في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنه ١٩٧١ (المعدل) ومن ثم فهي تقبل الصفح أيضاً، وبهذا الصدد قرار لمحكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية بصفتها التمييزية جاء فيه : ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن قرار الصفح مقدم ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة(٣٤١) الأصولية قرر قبوله شكلاً ، وعند النظر على قرار الصفح المطلوب تدقيقه تمييزاً لوحظ إنه صحيح و موافق للقانون كون أن الجريمة المحكوم عنها المطلوب الصفح عنه هي من جرائم المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تقبل الصلح ومن ثم فهي تقبل الصفح، وأن طالبة الصفح لم تعلقه على أي شرط وبذلك يكون قرار محكمة جنح طوز بقبول الصفح تطبيقاً سليماً لحكم القانون قرر تصديقه ...))[١].

الفرع الثالث : **تكييف الابتزاز وفق النص العقابي (٤٣٨)**

قد يتحقق الابتزاز الإلكتروني بصورة الإساءة أو الايذاء النفسي في حالة قيام المبتز بنشر أخبار أو صور أو تعليقات تتعلق بالحياة الخاصة أو العائلية بغية الإضرار بالضحية الوجه الآخر للإساءة ، عملاً بنص المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩(المعدل) و التي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامه لا تزيد على مائة دينار[٢] أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١- من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم ".

وقد يأخذ الابتزاز الإلكتروني صورة الإضرار بالغير ، سواء كان الأضرار مادياً أو معنوياً إذا ما وقع الابتزاز الإلكتروني عن طريق إفشاء المعلومات أو البيانات الواردة برسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية ، وهذا ما بينته الفقرة (٢) من المادة (٤٣٨) والتي نصت على إنه " من أطلع من غير الذين ذكروا في المادة(٣٢٨) على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد" .

المطلب الثاني: **التصدي العقابي لآثار الابتزاز الإلكتروني**

يعد العنف ضد المرآة أو الفتاة ، واحياناً العنف ضد الرجل هو الأثر المباشر الناجم عن اعتداء الابتزاز الإلكتروني ، و أن أثر العنف المباشر يؤدي إلى حدوث العديد من الآثار غير المباشرة التي يفرزها الابتزاز الإلكتروني منها: القتل بدافع غسل العار والانتحار ، والهروب ، والتشهير بالسمعة والاعتبار والحرمان من الحرية ، واغتصاب

---

(١) قرار محكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية بالعدد ٦٨ /جزائية/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٦/١٠ (غير منشور) .

السندات و الأموال و الطلاق ، وغيرها ، وعليه خصصنا هذا المطلب لبيان موقف المشرع العراقي من الآثار الناجمة عن العنف ضد الضحية كونه يعد السبب المباشر الناجم عن الابتزاز ، وأن الأثار الأخرى تعد أثار غير مباشرة كون أن العنف الناجم عن الابتزاز الإلكتروني يعد سببها المباشر ، وعليه نخصص هذا المطلب لبيان الآثار الناجمة عن العنف التعسفي وذلك في سبعة فروع وكالآتي :-

الفرع الأول: الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

وفر القانون العقابي حماية للمرآة من الوقوع ضحية للجرائم غير الأخلاقية من خلال تجريمه لكل سلوك غير أخلاقي يقع على أنثى بالغة سن الرشد من دون موافقتها أو وقوعه على أنثى لم تبلغ سن الرشد سواء أن تم بموافقتها أو من دون موافقتها ([1]). إذ تمثل الجرائم المخلة بالأخلاق و الآداب العامة نموذجاً من جرائم العنف الجنسي ، الذي قد تتعرض له الضحية المبتزة من الجاني ، مقابل امتناعه عن نشر صورها ، وبالنتيجة كون مجبرة على مطاوعته وتنفيذ طلباته ، وبما أنها مجبرة على الرضوخ لطلب الجاني فهذا لا يمنع من خضوعه للمسؤولية الجزائية سواء أن كانت بالغة أم غير بالغة لسن الرشد .

الفرع الثاني: جرائم المتعلقة بالفعل الفاضح

تعد هذه الجرائم نموذجاً من العنف الجنسي ، وقد عالج المشرع العراقي في المواد (٤٠٠- ٤٠٣) . فقد تتعرض الضحية المبتزة ، لجرائم الفعل الفاضح من الجاني نفسه ، أو من غيره من ضعفاء النفوس في حالة قيام الجاني بالتشهير بها ونشر صورها عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، وصار لدى المتابعين لتلك المواقع معلومة بأن هذه المرآة أو الفتاة سيئة الأخلاق ، مما يجعلها ذلك التشهير عرضة للوقوع ضحية لجرائم الفعل الفاضح على اعتبار أنها انسانة سيئة الأخلاق ، و إنه يجوز لهم تعنيفها جنسياً والطلب منها بالقيام معها بأفعال غير لائقة ومخلة بالحياء . فحتى و أن قام الجاني بنشر صور الضحية عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو غيرها فإن ذلك لا يمنع من مسائلة الجناة ارتكابهم لجرائم الفعل الفاضح .

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بحق الأمومة

و تتمثل هذه الجرائم بجريمة إبعاد الطفل عن أمه ، و جريمة الحرمان من حق الحضانة أو الحفظ للطفل المقرر بموجب قرار أو حكم قضائي ([2]) ، تمثل هذه الجرائم نموذجاً من العنف النفسي أو المعنوي الموجه ضد المرأة التي وقعت ضحية للابتزاز الإلكتروني ، على اعتبار إنها لا تصلح أن تكون أماً كونها امرأة سيئة الاخلاق ، و أن

([1]) تلاحظ المواد (٣٩٣- ٣٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

([2]) تلاحظ المادة (٣٨١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ، والتي نصت على أنه :" يعاقب بالحبس من أبعد طفلاً حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه أو اخفاه أو ابدله بآخر أو نسبه زوراً إلى غير والدته " . وتلاحظ المادة (٣٨٢) من ذات القانون، والتي نصت على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة ، لا تزيد على مائة دينار كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه بناءً على قرار أو حكم صادر عن جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه ولم يسلمه إليه .
ويسري هذا الحكم و لو كان المتكفل للطفل أحد الوالدين أو الجدين " .

سمعتها تعرض الطفل للضرر عن بلوغه ، مما يبح ذلك الأمر للزوج أو ذويه حرمانها من طفلها ، فعلى الرغم من أن المادة (٥٧/ ٢) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ (المعدل) قد اشترطت أن تكون الأم (أو الحاضنة) بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون وصيانته ، إلا أن تعرضها للابتزاز الالكتروني لا يعني أنها سيئة الاخلاق و أنها غير قادرة على تربية الصغير وصيانته ، لذا فأن الزوج أو ذويه يكون مسؤولاً عن جريمة إبعاد الطفل عن أمه المتعرضة لاعتداء الابتزاز الإلكتروني .

الفرع الرابع: الجرائم الماسة بحرية المرآة

لم ينظم المشرع العراقي جميع السلوكيات المتعلقة بحرمانها من الحرية ، فقد نظم المشرع العراقي جريمة الخطف في المواد (٤٢١-٤٢٧ باعتبارها أحد صور الحرمان من الحرية ، إلا أنه لم ينظم جريمة منع وحرمان المرأة من ممارسة نشاطاتها و أعمالها ووظيفتها ودراستها ، فقد يقوم ذوي الضحية المبتزة بمنعها وحرمانها من ممارسة حياتها بصورة طبيعية بعد تعرضها للابتزاز ، كمنعها من مزاولة اعمالها في الدراسة أو التجارة أو الوظيفة العامة أو غيرها من الأمور التي يترتب عليها حرمانها من حريتها([1]) .

مما يعني ذلك جعلها تعيش حالة وهي مازالت على قيد الحياة ، وتعد هذه الجرائم نموذجاً من جرائم العنف المادي والمعنوي بذات الوقت ، بناءً على طبيعة الآثار السلبية الناجمة عنها .

الفرع الخامس: الجرائم الماسة بسمعة المرأة و اعتبارها

يتحقق العنف في هذا النوع من الجرائم عندما يرتكب الجاني المبتز، أو الزوج أو الأخ أو الأب أو الأبن بحق الضحية عبارات السب والقذف والتحقير وعليه يعاقب الجاني المعنّف للضحية بموجب النصوص الخاصة بجريمتي القذف أو السب ([2])

.

([1]) تلاحظ المادة (٣٢١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .، والتي نصت على أنه :" يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين و الأنظمة بذلك .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة في الأحوال الآتية :-

ب- إذا صحب الفعل تهديد بالقتل أو تعذيب بدني أو نفسي .

هـ- إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الاعتداء على عرض المجني عليه أو الانتقام منه أو من غيره " .

([2]) تلاحظ المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) والتي نصت على أنه : " ١- القذف هو اسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من اسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه .

ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

و إذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً .

٢- ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل على ما اسنده الا اذا كان القذف موجهاً الى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو الى شخص ذي صفة نيابية عامة أو كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقذوف أو عمله فاذا أقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة.

و تلاحظ المادة (٤٣٤) من ذات القانون ، والتي نصت على أنه : " السب من رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة.

الفرع السادس: جرائم المتعلقة بالملكية أو جرائم الأموال

تعد جرائم الملكية أو الأموال صورة من صور العنف المادي ، التي يرتكبها الجاني بحق الضحية المبتزة ، من خلال اجبارها على اعطاءه أموال مقابل عدم فضحها ونشر صورها ، و قد يقوم الزوج بارتكاب هذا النوع من الجرائم بحق زوجته (ضحية الابتزاز) من خلال إجبارها على التنازل عن أموالها ، و أملاكها ، أو مهرها ، مقابل عدم طلاقها وحرمانها من أولادها، أو مقابل عدم قتلها وغسل عارها الناجم عن الابتزاز الإلكتروني الذي أدى إلى تشويه سمعتها ، والتقليل من شأنها في المجتمع الذي تعيش فيه ، لم ينظم المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ اعتداء إجبار المرأة على التنازل عن أموالها أو أملاكها أو مهرها سواء أن كان ذلك الاجبار قد وقع قبل أو بعد الابتزاز ، وسواء أن وقع الاجبار من الجاني أو من ذويها هذه الصورة من العنف ، لذا نقترح عليه النص الآتي :- **" يعاقب بالحبس والغرامة كل شخص يجبر أخر على التنازل له عن أمواله أو حقوقه سواء كان التنازل بمقابل أو بدون مقابل .**
ويعاقب بالسجن في حالة اقتران الإجبار بالعنف ، وتم التنازل عن الأموال أو الحقوق بناءً على ذلك العنف . "

الفرع السابع: جرائم الانتحار

بالإضافة إلى الآثار السابقة ، فقد ينجم عن تعنيف الضحية من الجاني المرتكب لاعتداء الابتزاز الإلكتروني ، أو من زوجها أو أهلها نتيجة لتعرضها للابتزاز الإلكتروني إلى انتحارها، نتيجة الضغط النفسي الكبير الذي يؤثر على إرادتها فيدفعها إلى الانتحار.

وهنا يثار سؤال هل يمكن تطبيق نص المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ، على سلوك الانتحار الناجم عن التعنيف التعسفي ؟ .

الجواب هو كلا ، كون أن نص المادة (٤٠٨) يتعلق بجريمة الانتحار الناجمة عن تحريض الجاني أو عن مساعدته ، وهو يختلف عن التعنيف التعسفي، وعليه لا يمكن تطبيق النص المذكور على الانتحار الناجم عن التعنيف التعسفي ، وبهذا الخصوص نقترح على مشرعنا العراقي النص الآتي : -" مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من عنف زوجه أو أحد ابنائه أو أحد محارمه و أدى ذلك التعنيف إلى انتحاره .
وتكون العقوبة الحبس أن شرع المُعنَفَ في الانتحار " .

ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .
= واذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً.
=و تلاحظ المادة(٤٣٥) من ذات القانون والتي نصت على أنه : إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجنى عليه من غير علانية أو في حديث تلفوني معه أو في مكتوب بعث به إليه أو ابلغه ذلك بواسطة أخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تعد دعوى العنف ضد المرأة من الدعاوى الخاصة التي لا يجوز تحريكها إلا من قبل المجني عليه أو من يقوم مقامه ، وهذا ما بينته المادة (٣) من القانون المذكور آنفاً والتي نصت على " أ- لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية :- ١- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات ..... . ٢- القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو التهديد أو الإيذاء ..... ٣- السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه .... ٧- الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناءً على شكوى من المتضرر منها ".

واستناداً لنص الفقرة (٧) من المادة الثالثة المذكورة أنفاً ، لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين أو أتخاذ أي إجراء فيها إلا بناءً على شكوى الزوج الآخر([1]) . أي أن الشكوى لا تجوز إلا من المتضرر حصراً وهو الزوج بالنسبة لجريمة زنا الزوجية كما أن الشكوى بخصوص جريمة الزنا لا تقبل في ثلاث حالات وهي :-

١- إذا قدمت الشكوى بعد ثلاثة أشهر من العلم بها ، أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديمه .

٢- إذا رضي الشاكي باستئناء الحياة الزوجية على الرغم من علمه بجريمة الزنا.

٣- إذا ثبت أن الزنا تم برضاء الشاكي .

إن الغاية التي من أجلها شدد المشرع العراقي عقوبة الموظف المفشي للسر لأن الموظف يشغل مكانا حساسا وخطيرا في الوقت ذاته، وان إي إفشاء للإسرار المتعلقة بهذا المكان سيرتب أضرارا بليغة والأفراد على حدٍ سواء .

ومن صور انتهاك الحق في الخصوصية الرقمية هو التصرف بالبيانات و المعلومات الرقمية ، ويقصد بالتصرف تغيير حقيقة تلك المعلومات و البيانات خلافاً لحقيقتها ، ومن دون موافقة مالكها أو حائزها ، ومن صور التصرف هي: التزوير التحريف ، التغيير ، المونتاج ، وغيرها من الصور وعليه نقترح على المشرع العراقي النص الآتي وهو :" يعاقب بالحبس والغرامة أو أحداهما كل من قام بتحريف أو تبديل أو تعديل أو تغيير أو حذف أو استغلال أو استيلاء أو اختلاس لمعلومات رقمية تخص الغير، وتكون العقوبة السجن أن تعلقت المعلومات الرقمية بأسرار النظام العام أو المختلط " .

الخاتمة :-

بعدما انتهينا من البحث في موضوع بحثن الموسوم بعنوان " دور القانون الجنائي في التصدي للابتزاز الإلكتروني و آثاره " ، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات ، و التي نفضل بيانها في فقرتين ، وكالآتي :-

أولاً : الاستنتاجات :-

١- تتميز جرائم الابتزاز الإلكتروني بالخطورة فهي بمثابة عملية ترهيب وتهديد للأمن المجتمعي والامن الاسري على السواء ، فالخشية والرعب لا تقتصر على

---

١) المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

الضحية فحسب ، بل تتعداه الى اسرته والمجتمع الذي يعيش فيه عن طريق التهديد بوضع المسائل الشخصية للضحية ذات الدرجة العالية من السرية على مرأى ومسمع الآخرين في حالة عدم رضوخه لطلبات المبتز.

٢- إن جرائم الابتزاز الإلكتروني من جرائم العصر كما أن مصطلح جرائم الابتزاز الإلكتروني لم يرد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ذلك لان المجتمع العراقي لم يألف مثل هذه الجرائم في زمن تشريع القانون المذكور، لذا نلاحظ أن الأفعال المنطوية فيها إنما تمت معالجتها في أكثر من قانون عقابي ومنها قانون العقوبات و قانون مكافحة الإرهاب .

٣- إن جرائم الابتزاز الإلكتروني تختلف عن الجرائم العادية في أسلوب ارتكابها وشخص مرتكبها والوسيلة المستعملة في ارتكابها وهي من الجرائم الصعبة الاكتشاف، كما أنها تحتاج الى خبراء مختصين في التحقيق فيها لأن المجرم لا يترك أثراً مادياً بعد ارتكابها.

٤- إن جرائم الابتزاز الإلكتروني ما تزال بحاجة إلى المزيد من البحوث والدراسات الفنية وكذلك بحاجة إلى تطوير أدوات الضبط والمراقبة و تكثيف إجراءات المراقبة مع ضمان الحفاظ على ما تتضمنه أجهزه الحاسوب والهواتف من أسرار شخصيه لضمان عدم الوصول إلى بياناتها بسهوله من قبل الغير.

٥- إن المشرع العراقي لم ينظم الابتزاز الإلكتروني كجريمة مستقلة بذاتها، إلا أن ذلك لا يمنع من الالتجاء إلى النصوص الجزائية الأخرى ، لمواجهة الابتزاز الإلكتروني.

٦- إن للقضاء العراقي دوراً بارزاً في الحد من جرائم الابتزاز الإلكتروني من خلال تطويع النصوص القانونية الواردة في متن قانون العقوبات العراقي بالكيفية التي من شأنها جعل الجاني محلاً لتنفيذ العقوبة المفروضة عليه ، نظراً لقيامة بابتزاز المجنى عليه وتهديده بفضح اسراره أو القيام بإفشائها في حالة عدم استجابة المبتز لطلباته علاوة على ذلك فقد يقترن الابتزاز الإلكتروني مع جريمة السرقة أو جريمة الفعل الفاضح أو جريمة هتك العرض أو الاغتصاب أو اللواط أو القتل وغيرها من الجرائم الواردة في متن قانون العقوبات النافذ ، فهنا ينبغي أن تكون العقوبة مناسبة لخطورة الجاني من جهة وللضرر الناشئ عن سلوك الابتزاز الإلكتروني سواء كان بمفرده أو مقترناً بجريمة أخرى ، تحقيقاً لمتطلبات العدالة الجنائية .

٧- إن التطور المعرفي الحاصل، يستلزم بالضرورة وضع نصوص قانونية واضحة وصريحة لمعالجة هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المعلوماتية التي ظهرت بفعل التطور، وذلك للحد من التوسع في تفسير النصوص القانونية الجزائية والذي يتعارض مع مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص "

٨- ضرورة الإسراع في تعديل الاجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) حتى تكون ملائمة لطبيعة الجرائم الإلكترونية .

ثانياً : التوصيات :-

١- توظيف الاجهزة الالكترونية لنشر المحتوى الهادف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، و ذلك بإشاعة الثقافة القانونية لتوعية الفتيات بحقوقهم القانونية لحمايتهن من اعتداءات العنف التعسفي ،واعتداءات الابتزاز الالكتروني.

٢- ضرورة الاسراع في تنظيم جريمة الابتزاز الإلكتروني و إدراج نص خاص بها في متن قانون العقوبات العراقي، يهدف إلى بيان اسبابها و وضع آليات أو تدابير تساهم في الحد من ارتكابها و تحجيم آثارها السلبية ، كون أن الابتزاز الإلكتروني قد اصبح ظاهرة خطيرة تنال من أمن واستقرار المجتمع العراقي .

٣- ضرورة اللجوء الى عقد الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية مع دول الجوار ، بغية التصدي لاعتداءات الابتزاز الإلكتروني .

٤- تزويد المنهاج الدراسي بمادة جديدة اساسية بعنوان مكافحة الاجرام المعلوماتي و الالكتروني يتم تدريسها على مدار السنة في الكليات والمعاهد القانونية وغيرها من التخصصات لتثقيف الطلبة و توعيتهم من مخاطر الاستخدام السلبي للأجهزة الإلكترونية ، لحمايتهم من الوقوع في مصيدة الابتزاز الإلكتروني وغيرها من الاعتداءات الالكترونية.

٥- من المشاكل العملية لمواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني إحجام المجني عليهم وبالأخص النساء والأحداث عن الأخبار ، أو محاولة العائلة طمس معالم الجريمة بحلها ودياً رغبة منهم في الحفاظ على سمعة الفتاة المبتزة وعائلتها ، ولمعالجة هذه الحالة ندعوا إلى استحداث نص يجيز تلقي الأخابير السرية ، و من دون الإفصاح عن هوية المخبر من أجل مواجهة الجريمة ، أو إعمال نص الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) وذلك بتعديل النص المذكور ليشمل في حكمه جريمة الابتزاز الإلكتروني ، لتسهيل عملية القبض على المبتز وتقديمه للعدالة قبل أن تتاح له فرصة العبث بالأدلة. أو من خلال تفعيل قانون حماية الشهود و المخبرين و الخبراء و المجنى عليهم ، رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ .

٦- نوصي المشرع العراقي بأن يتولى تنظيم جريمة العنف ضد المرأة بنصوص عقابية صريحة ومباشرة ، بغية الحد من ارتكاب العنف والتصدي لأثاره السلبية الوخيمة .

٧- نوصي الجهات المسؤولة عن النشر والاعلان في القنوات الفضائية الرسمية بنشر فيديوهات تعليمية تثقيفية تتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة .وفيديوهات أخرى تتعلق بتثقيف الفتيات والشباب لحمايتهم من الوقوع في مصيدة الابتزاز الإلكتروني .

٨- دعم المنظمات المجتمعية على عمل دورات تثقيفية توعوية من شأنها مناهضة العنف ضد المرأة من جهة وتوعية المرأة المعنفة، وتعريفها بحقوقها للوقوف بوجه كل من يقوم بتعنيفها.
٩- نقترح على المشرع العراقي بتنظيم إجراء التعهد ضد الزوج المعنف لزوجته ومنعه من ارتكاب التعنيف التعسفي بحقها ، والذي يخرج عن نطاق التأديب الذي سمحت به الشريعة الإسلامية الغراء ، والقانون . و في حالة العود يكون ملزماً بدفع تعويض باهض لزوجته المعنفة في حالة قيامها بتحريك الشكوى الجزائية ضده .
١٠- بما أن مشروع قانون مناهضة العنف الأسري معروض على مجلس النواب منذ عدة سنوات ، فإننا ندعو أعضاء المجلس الذين تم انتخابهم إلى الإسراع في قراءة مشروع القانون مجدداً ، ومعالجة الثغرات الموجودة فيه ، ومن ثم إقراره للحد من أنتشار هذه الجرائم.

المصادر و المراجع

أولاً المعاجم :-

١- ابراهيم أنيس ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار الموسوعات القاهرة ٢٠٠٨
٢- أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (أبن منظور) ،معجم لسان العرب ، دار صادر لبنان **المجلد الثاني** ، حرف الباء، مادة (بزز) ، لا يوجد سنة نشر.
٣- أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، بلا دار النشر ، بيروت ، المجلد **الخامس عشر** ، ٢٠١٠.
٤- الفيروز أبادي ، القاموس المحيط بيروت ، لبنان ، ط٨ ، باب الزاي ، فصل الباء، ٢٠٠٥.
٥- محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني ، تاج العروس ، المجلد ٤٠ ، الكويت ٢٠٠٨.
٦- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مطبعة الرسالة، الكويت ١٩٨٤.
٧- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس، ج ٧ ، مطبعة حكومة الكويت ، ط٢ ١٩٩٤.

ثانياً : الكتب :-

١- إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي) ، مطبعة الجاحظ بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١٣٢.
٢- أحمد شوقي ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٣.
٣- أشرف أحمد هلال ، الجرائم المعلوماتية في الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة ، دار الغالب للنشر والتوزيع ، جدة،١٤٣٦هـ.
٤- داليا عبد العزيز ، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي ، دراسة مقارنة ، السعودية، ٢٠١٧.
٥- سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٦- سامي مرزوق المطيري ، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، رسالة ماجستير في القانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ٢٠١٥.
٧- سليمان أحمد فضل ، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية الأنترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
٨- سليمان عبد الرزاق الغديان، صور جرائم الابتزاز الإلكتروني دوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها مجله البحوث الأمنية ، الرياض ، العدد ٦٩، ٢٠١٨.

٩- عبد الرحمن الدراجي ، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢.
١٠- علي حسين الخلف ، ود. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨.
١١- كاظم عبد جاسم الزيدي ، المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر والإعلام في القانون العراقي مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٦.
١٢- كاظم عبد جاسم الزيدي ، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة) ، مكتبة القانون المقارن ، ط١، بغداد ، ٢٠١٩.
١٣- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
١٤- محمد شلال حبيب ،التدابير الاحترازية (دراسة مقارنة) ، ط١، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٦.
١٥- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨.
١٦- نورة عبدالله محمد المطلق، ابتزاز الفتيات وأحكامه في الفقه الاسلامي ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ٢٠١٠.

ثالثاً: البحوث :-

١- عبد الوهاب حومد ، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن مجلة الحقوق ، ع ٤ ، س ٢٤ ، جامعة الكويت.
٢- عثمان محمد خلف البياتي ، المسؤولية الجنائية عن جرائم التشهير عبر القنوات الفضائية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، ٢٠١٦.
٣- فايز عبد الله الشهري ، دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجه ، الابتزاز الإلكتروني نموذجا، بحث مقدم لندوة الابتزاز ((المفهوم-الاسباب- العلاج))، مركز باحثات لدراسات المرأة، بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، ٢٠١٣.
٤- كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة الابتزاز الإلكترونية، بحث منشور على موقع المركز الاعلامي للسلطة القضائية ، مجلس القضاء الأعلى ، ٢٠١٨.

رابعاً: الرسائل :-

١- أبو عبيده منذر كمال عبد اللطيف ، التقرير الطبي العدلي ودوره في القضايا الجزائية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تكريت .
٢- أفراح بنت خميس بن عامر اللويهية ،مشكلة الابتزاز الإلكتروني لدى طلبة مرحلة التعليم ما بعد الأساسي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الآداب كلية الآداب والعلوم الاجتماعية ،جامعة السلطان قابوس ،سلطنة عمان،٢٠١٨ ٢٠١٨.
٣- محمد عبد المحسن شهلوب، جريمة الابتزاز ، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ٢٠١٢.

خامساً : الاحكام القضائية :-

١-مجموعة من القرارات القضائية الصادرة عن القضاء العراقي .